قرار محكمة النقض

رقم 181 /7

الصادر بتاريخ رقم 25 ابريل 2017

في الملف المدني رقم 2015/7/1/3329

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال إعادة النظر المرفوع بتاريخ 2015/5/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ هشام (ب)، والرامي الى اعادة النظر في القرار رقم 7/485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/9/30 في الملف عدد 2013/7/1/4851 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14 مارس 2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 ابريل 2017

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه ان الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيه أنه اقتنى من المدعى عليها مستودعا بالطابق الارضي الموجود اسفل شقته الكائنة بحي ح ي م الرباط وأدى لها مبلغ 10.000,00 درهم حسب وصل الأداء المؤرخ في 1981/07/03، وبناء على الاتفاق المبرم بينه ومؤسسة العمران (المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء) أكد فيه المدير المسؤول على موافقته على اقتنائه المستودع المذكور إلا أنه منذ ذلك التاريخ وهو يحاول بكل الطرق الحبية مع المؤسسة من اجل إتمام إجراءات البيع وتسجيله بالمحافظة العقارية لكن بدون جدوى ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإتمام إجراءات البيع وذلك بتسجيله بالمحافظة العقارية وأمر المحافظ بذلك وبتعويض قدره 80.000,00 درهم عن التماطل وبغرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن طل يوم تأخير، وبعد جواب المدعى عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب استأنفه الطالب،

فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم على مؤسسة العمران في شخص ممثلها القانوني بإتمام إجراءات البيع مع المستأنف بخصوص القبو أو المستودع الموجود بالطابق الأرضي والكائن حاليا بحي المسيرة 1 سابقا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير. طعن فيه بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارها المشار الى مراجعه أعلاه قضى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

بشأن الوسيلة الوحيدة لإعادة النظر:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 379 من ق م م الذي ينص على أن طلب إعادة النظر يقبل أمام المجلس الأعلى في جميع القرارات التي يصدرها ولا يعتبر فيها إلا توفر احد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 379 أي إذا صدر على احد الطرفين لعدم لدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه في حين ان القرار المطعون فيه حاز حجية الأمر المقضي فيه، وان النقض قد ورد خارج الأجل بأكثر من ستة أشهر، وأن الطاعن لم يتم استدعاؤه للجواب على عريضة النقض ولا على الوثائق المدلى بها من طرف الجهة الطاعنة بالنقض، وان المطلوبة في إعادة النظر اخفت واقعة تبليغها بالقرار المطعون فيه بالنقض ولم ترفق عريضتها بطي التبليغ لأنها كانت تتقاضى بسوء نية وأنها أدلت بمذكرة مرفقة بوثائق أودعتها بكتابة الضبط بتاريخ 2014/5/13 من ضمنها نص الرسالة الصادرة عن المحافظ مفادها ان طلب الطاعن مرفق بنسخة من القرار الاستئنافي وبشهادة بعدم النقض كما هو واضح من جواب المحافظ إلا أن المحكمة لم تنتبه لهذه الوثيقة التي تؤكد ان القرار المطعون فيه قد سلمت بشأنه شهادة بعدم النقض، وان الكتاب الصادر عن المطلوبة في الطعن والمؤرخ في 2013/6/28 والموجه للمفوض القضائي لم يشر إلى كونها قد قدمت أي طعن بالنقض في القرار المطلوب تنفيذه.

لكن من جهة، حيث انه طبقا لمقتضيات الفصول 370-372- و379 من ق م م، فإن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية، ومن جهة اخرى، فإن مفهوم المستند الحاسم الذي كان محتكرا لدى الخصم والمبرر لإعادة النظر طبق الفصل 379 من ق م م هو ان تكون تلك الوثيقة محتكرة بفعل ايجابي من الخصم للحيلولة دون تقديمها أمام المحكمة، وإن يكون لها تأثير على صدور القرار في حين أن الصورة طبق الأصل لشهادة التسليم المدلى بها رفقة مقال إعادة النظر لم تكن كذلك إذ أنها كانت مودعة لدى كتابة الضبط، وأنها أنجزت بسعي من الطاعن نفسه، وبالرجوع إلى محتواها يتبين انه لم يكن لها تأثير على صدور القرار المطعون فيه ذلك ان محررها لم يبين هوية الجهة التي تسلمت طي التبليغ كما يوجب ذلك الفصلان 38 و39 من ق م م وإنما اكتفى بتدوين أنها سلمت لمكتب الضبط دون بيانات إضافية وهي بذلك لم تكن مؤثرة في صدور القرار، وبخصوص ما تمسك به الطاعن من أن المحكمة لم تنتبه إلى المذكرة المدلى بها من طرف المطلوبة أثناء مرحلة النقض والتي أرفقتها بكتاب المحافظ على الأملاك العقارية يصرح

فيها أن المطلوبة أدلت بشهادة عدم النقض إنما هو دفع يتعلق بالغير ولا صفة للطاعن في التمسك به لذلك فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إعادة النظر وتغريم الطالب مبلغ 5000 درهم وتحميله المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: سعيد رياض **مقررا**، حميد الوالي، السعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض